

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي



الرقم : 41038237	الرقم : 1441/06/01	الرقم : بدون
التاريخ : ١٤٣٨/١٢/١٤	المرفقات :	نعميم

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

الرقم :

مرفق

المرفقات :

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،


الموضوع: تحصيل مبالغ مستحقة لجهات التمويل لفترات سابقة مقابل ضريبة القيمة المضافة على عقود التمويل العقاري.

أشير إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١١٣ وتاريخ ١١ / ١٤٣٨ هـ واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

تود المؤسسة التأكيد على كافة جهات التمويل أهمية الالتزام بنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية والأدلة والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في هذا الشأن، كما تؤكد المؤسسة على أحقيّة جهات التمويل مطالبة العملاء بسداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة عن الفترات السابقة والمستحقة من عقود التمويل العقاري، ولتسهيل على العملاء يمكن لجهات التمويل إتاحة جميع الخيارات الممكّنة للسداد أو التسوية بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، شريطة الحصول على موافقة خطية من العميل في حال قبول خيار السداد أو التسوية وقبل إجراء أي عملية لسداد المبلغ المستحق. ويمكن للجهة التمويلية في حال عدم قبول العميل الخيارات المتاحة لتسوية مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الفترات السابقة اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بسداد تلك المبالغ.

للإحاطة والعمل بموجبه، وسوف تتخذ المؤسسة الإجراءات النظامية الازمة في حال عدم الالتزام بهذه التعليمات.

  
فهد بن إبراهيم الشنفري  
وكيل المحافظ للرقابة

  
وتقبلوا تحياتي،  
سالم بن سعيد

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات التمويل العاملة بالمملكة.